

وإذ تأخذ في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة،
وإذ يساورها بالغ القلق إزاء إمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تسلم بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها تحتاج إلى ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أن من الحتمي، إلى أن يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي، أن يضع المجتمع الدولي تدابير فعالة تكفل تأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، من أية جهة كانت،

وإذ تسلم بأن التدابير الفعالة التي تعطي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تشكل مساهمة إيجابية في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢٦١ زاي (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٥٧)، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تتخذ على وجه الاستعجال حسب الاقتضاء، ترتيبات فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الأحكام ذات الصلة بهذا الموضوع من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٢/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٨٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ ترحب بالمفاوضات المتعمقة الجارية في لجنة نزع السلاح، وفريقها العامل المخصص، بقصد التوصل إلى اتفاق بشأن النظر في البند المعنون "ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها"،

وإذ تحيط علماً بمشاريع الاتفاقية الدولية التي قدمت بشأن ذلك البند في لجنة نزع السلاح، في عام ١٩٧٩،

٣ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تواصل، في دورتها لعام ١٩٨١ وعلى سبيل الأولوية، المفاوضات المتعلقة بمسألة تعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

٤ - تطلب إلى الدول المشتركة في المحادثات المتعلقة بمسألة توفير ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، أن تبذل جهوداً بغية وضع وإبرام اتفاقية دولية في هذا الشأن على وجه السرعة؛

٥ - تطلب إلى كل الدول الحائزة للأسلحة النووية إصدار إعلانات رسمية، ذات مضامين متماثلة، بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد مثل هذه الأسلحة في أراضيها، وذلك كخطوة أولى نحو إبرام هذه الاتفاقية الدولية؛

٦ - توصي مجلس الأمن أن يقوم بدراسة ما قد تصدره الدول الحائزة للأسلحة النووية من إعلانات بصدد تعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية وأن يتخذ قراراً مناسباً يقضي باعتماد هذه الإعلانات إذا اتضح أنها متفقة كلها مع الهدف المذكور أعلاه؛

٧ - تقرر إدراج البند المعنون "عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٥٥/٣٥ - عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة التخفيف من حدة القلق الذي له ما يبرره والذي يساور دول العالم فيما يتعلق بضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقتراناً منها بأن الأسلحة النووية تمثل الخطر الأكبر على البشرية وعلى بقاء الحضارة،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار تصاعد سباق التسلح، ولاسيما سباق التسلح النووي، وإمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

واقتراناً منها بأن نزع الأسلحة النووية والقضاء التام عليها شرطان أساسيان لاستبعاد خطر نشوب حرب نووية،

فَعَالَة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(٥٨).

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٥٦/٣٥ - نزع السلاح العام الكامل

ألف

دراسة عن نزع السلاح التقليدي

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق لاستمرار سباق التسلح، بما في ذلك سياق التسلح التقليدي، وللزيادة المفرطة في النفقات على الأسلحة،

وإذ تسلم بحق جميع الدول في حماية أمنها،

وإذ تؤكد من جديد الفقرتين المتصلتين بالموضوع من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٥٧)، أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح تعقدها الجمعية، فيما يتعلق بالأولويات في مفاوضات نزع السلاح،

وإذ تشير إلى التوصيات الواردة في الفقرتين ٨١ و ٨٥ من الوثيقة الختامية،

وإذ تلاحظ أنه كان هناك تأكيد واسع النطاق في دورة هيئة نزع السلاح المعقودة في الفترة من ١٢ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠، لتوصية الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بأن توافق، من حيث المبدأ، على اقتراح بإجراء دراسة عن جميع جوانب سباق التسلح التقليدي وعن نزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة، يتم الاضطلاع بها بعد أن يناقش النهج العام للدراسة وهيكلها ونطاقها مناقشة كاملة ويتفق عليها^(٥٩)،

١ - توافق، من حيث المبدأ، على إجراء دراسة لجميع جوانب سباق التسلح التقليدي ولنزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة، على أن يضطلع بها الأمين العام بمساعدة فريق من الخبراء المؤهلين يقوم بتعيينهم على أساس جغرافي متوازن؛

٢ - توافق على أن تقوم هيئة نزع السلاح، في دورتها الموضوعية المقبلة، بوضع نهج عام للدراسة وهيكلها ونطاقها؛

(٥٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٢ (A/35/42)، الفقرة ٢٠.

وإذ تحيط علماً كذلك بتقرير لجنة نزع السلاح، بما في ذلك تقرير الفريق العامل المخصص^(٥٨).

وإذ تحيط علماً بالمقرر الذي اتخذته المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، وكذلك التوصيات الأخرى ذات الصلة للمؤتمر الاسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية، المعقود في إسلام آباد في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠، التي طلبت إلى لجنة نزع السلاح إعداد وبلوغ اتفاق على أساس دولي لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تحيط علماً كذلك بالتأييد العام الذي أعرب عنه في لجنة نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الملحة للتوصل إلى اتفاق بشأن وضع ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود معارضة، من حيث المبدأ، في لجنة نزع السلاح لفكرة وضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، على الرغم من عدم حدوث تقدم في اللجنة نحو وضع نهج مشترك مقبول لدى الجميع؛

٣ - تناشد جميع الدول، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تبدي الإرادة السياسية اللازمة للتوصل إلى اتفاق بشأن نهج مشترك يمكن إدراجه في صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً؛

٤ - توصي بأن تواصل لجنة نزع السلاح المفاوضات بنشاط بقصد التوصل إلى اتفاق في أثناء دورتها القادمة وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، أخذاً في اعتبارها التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومولية الاهتمام إلى أية مقترحات أخرى يراودها بلوغ الهدف نفسه؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بنداً عنوانه "الاتفاق على ترتيبات دولية